

النظام القانوني لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

The Legal System of Re-Trial in the Jordanian Civil Procedure Law

إبراهيم الصرايرة

Ibrahim AL-Sarayeh

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن

بريد الكتروني: ssr_isa@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١١/٤/٣)، تاريخ القبول: (٢٠١٢/٩/١٣)

ملخص

تعتبر إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي، حيث حدد المشرع طرق الطعن العادية، كما وأن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق هي الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية، إذا ما توافرت أحد الأسباب التي نص عليها القانون حصراً، والتي يعود بعضها لمسلك الخصوم والغير. ويرفع هذا الطلب لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وينظر من قبلها على مرحلتين: الأولى بحث الطلب من الناحية الشكلية، من خلال التحقق من توافر البيانات التي تطلبها القانون، في لائحة طلب إعادة المحاكمة. وأن هذا الطعن قد قدم في الميعاد المحدد قانوناً، فإذا ما قضى بقبول الطعن شكلاً انتقلت المحكمة إلى المرحلة الثانية، وهي الفصل في الطلب من الناحية الموضوعية. والأحكام التي تصدرها المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، تترتب عليها عدة آثار، من أهمها أنه لا يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة أي أثر موقوف للتنفيذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وأيضاً إذا ما حكمت المحكمة برد الطلب يحكم على مقدمه بالغرامة بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف، وإذا ما أصدرت حكماً جديداً في الموضوع فإنه يحل محل الحكم السابق ويكون له كل آثار الأحكام على وجه العموم كما أنه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه.

Abstract

Retrial is considered a way for an unusual appealing, considering that the legislator had defined the ways of the ordinary appealing. In addition, the verdicts that can be appealed this way are the verdicts of a powerful case if one of the causes, exclusively listed by the law, was available-few of which may be due to the conduct of the other party. This appeal is

filed to the same court that issued the verdict, and the court processes it in two phases; first, to formally look into the appeal through making sure that the facts required by the law are all available in the retrial petition, and to make sure that this appeal was turned in on the due time as determined by law. If the appeal is formally accepted, then the court proceeds to the next phase which is to render a judgment pertinent to the subject matter. The judgments, on either the form or the subject matter, taken by the authorized court, result in consequences; the most important of which is that there is no arrest of judgment due to submitting the appeal unless the court decides otherwise. Besides, if the court decides to reject the appeal, then the applicant is liable for a fine and all the fees and the expenses. Also, if the court issues a new verdict on the same subject, then it takes the place of the previous verdict and it has all the power of the verdicts in general. Furthermore, another appeal for retrial cannot be submitted regarding the new verdict that refuses the retrial or to pass a judgment on the subject matter.

المقدمة

للطعن في الأحكام أهمية كبيرة وذلك من أجل تحقيق العدالة المنشودة بقدر الإمكان، ولا تتحقق العدالة إلا إذا كان المحكوم عليه هو المدين فعلاً بالحكم. ولما كان القاضي إنساناً فهو عرضة للخطأ والخطأ يأتي من خلال تعامل القاضي مع القواعد القانونية المتعلقة بموضوع النزاع. وقد يقع القاضي بخطأ في الإجراء وذلك عند مخالفته للقواعد القانونية الشكلية والتي لا محل فيها لسلطة القاضي التقديرية، كما قد يقع بخطأ في التقدير وذلك عندما تكون للقاضي سلطة خاصة في الوصول إلى النتائج فيقوم بجهد عقلي وذهني خاص به فإذا أخطأ في تقدير الحكم بناءً على البيانات المقدمة كنا أمام خطأ في التقدير.

وعلى ذلك فإذا كنا أمام خطأ في التقدير أو خطأ في الإجراء فإن هذا يعني عدم تحقيق العدالة ولما كان مرفوضاً من حيث المبدأ رفع دعوى بطلان ضد الأحكام وذلك بالاستناد إلى مبدأ حجية الأمر المقضي به ولأن السماح بمثل هذه الدعوى يتعارض مع وظيفة القضاء ويؤبد المنازعات. ولما كان الأمر كذلك فإنه لا بد من وسيلة تمكننا من تصحيح الحكم الخاطئ (غير العادل) وبنفس الوقت لا تمس قاعدة لا دعاوى بطلان ضد الأحكام، ومن هنا تبدو أهمية الطعن بالأحكام إذ أن الطعن هو الوسيلة التي تمتد بها الخصومة ويصبح التقاضي على درجات ولكن لا بد من الوقوف عند حد معين حتى لا تتأبد المنازعات.

ومن هنا كانت طرق الطعن العادية وغير العادية، هي الوسيلة لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها اللبس ولا الغموض وذلك بإلغاء أو تعديل الأحكام التي تكون مشوبة بأخطاء عند

تطبيق القانون على الوقائع المعروضة على القاضي، وتتحصر طرق الطعن العادية بالاستئناف وأما التمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير فهي الطرق غير العادية.

وقد كان الاستئناف طريقاً عادياً للطعن وذلك لأنه أمام هذه المحكمة لا توجد أسباب محددة للطعن وإنما يتم ذلك على ضوء سير الدرجة الأولى ومقدار ما وقعت فيه من أخطاء إذ أن طريق الطعن بالاستئناف طريق عادي ومنطقي وأما التمييز فإنه يحدد الأسباب ولا يسمح بالطعن إلا بناءً عليها ولذلك كان طريقاً غير عادي للطعن وكذلك الحال في إعادة المحاكمة واعتراض الغير.

وينصب موضوع هذا البحث على إعادة المحاكمة كطريق غير عادي للطعن بالأحكام المدنية فقد يظهر أن الحكم قد بني على وقائع غير سليمة، أو تظهر أوراق ومستندات لو كانت موجودة لكان الحكم الصادر مغايراً لما هو عليه ولذلك اقتضت العدالة والمصلحة العامة إعادة النظر بهذا الحكم، فقام المشرع بوضع قواعد وشروط محددة لإعادة المحاكمة وتصحيح مثل هذا الحكم.

ونظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورته لتحقيق العدالة ورفع الظلم الذي يقع نتيجة الحكم القطعي الخاطيء فقد اخترت الكتابة فيه من أجل إبراز معالمه وتوضيح كافة جوانبه مبيناً موقف المشرع الأردني من هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن بالأحكام المدنية.

وقد قسمت دراستي لهذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية إعادة المحاكمة.

- المطلب الأول: التعريف بإعادة المحاكمة.
 - المطلب الثاني: خصائص طلب إعادة المحاكمة.
 - المطلب الثالث: شروط وإجراءات طلب إعادة المحاكمة.
 - المطلب الرابع: أنواع إعادة المحاكمة.
- المبحث الثاني: أسباب الطعن بطريقة إعادة المحاكمة والأحكام القابلة وغير القابلة لهذا الطعن.

- المطلب الأول: أسباب إعادة المحاكمة.
 - المطلب الثاني: الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بطريقة إعادة المحاكمة.
- المبحث الثالث: ميعاد الطعن بالأحكام والمحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة.
- المطلب الأول: ميعاد الطعن بالأحكام بطريق إعادة المحاكمة.
 - المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة.
- المبحث الرابع: آثار طلب إعادة المحاكمة.
- الخاتمة والتوصيات.

المراجع

الفهرست

المبحث الأول: ماهية إعادة المحاكمة

سوف نتعرف في هذا المبحث على إعادة المحاكمة وذلك من حيث التعريف بها ثم بيان خصائص طلب إعادة المحاكمة ثم بيان شروط وإجراءات طلب إعادة المحاكمة، وأخيراً التطرق لأنواع إعادة المحاكمة.

المطلب الأول: التعريف بإعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة هو طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام^(١)، ويقصد بطرق الطعن بالأحكام الوسائل القضائية التي يتمكن بمقتضاها أطراف النزاع والغير في بعض الحالات من التظلم من حكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو إلغاءه^(٢).

وعرفها البعض بأنها طرق قانونية فتحها القانون أمام من لا يقتنع بحكم محكمة الدرجة الأولى^(٣)، وذهب رأي فقهي إلى تعريفها بأنها الوسائل القانونية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول لإعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد تعديله^(٤).

ومهما يكن الأمر فإن إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن بالأحكام (هي طريق غير عادي للطعن في الحكم القضائي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر)^(٥).

وعرفها البعض بأنها (طريق طعن غير عادي يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه)^(٦).

ومن جهة أخرى عرفها رأي فقهي بأنها (طريق من طرق المراجعة غير العادية تهدف إلى إعادة النظر بالدعوى المحكوم بها من المحاكم الابتدائية والاستئنافية حكماً أخيراً غير قابل لطريق من طرق المراجعة والطعن)^(٧).

من خلال استعراض التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى أن إعادة المحاكمة أو كما يسميها (المشرع المصري التماس إعادة النظر)^(٨) هو: طريق طعن غير عادي في حكم نهائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب التي حددها القانون حصراً.

عندما نقول أن الطعن بإعادة المحاكمة هو طعن بطريق غير عادي فإن ذلك يعني أن هناك طريقاً عادياً للطعن فما هو هذا الطريق ولماذا كان هناك طريقاً عادياً وآخر غير عادي...؟

- (١) (أيوب، ٢٠٠٨، ص ١٩).
- (٢) (القضاة، ٢٠٠٤، ص ٤٦).
- (٣) (خوري، ١٩٨٧، ص ٥٣١).
- (٤) (سيف، ١٩٦٥، ص ٧٩٧).
- (٥) (ابو الوفاء، ١٩٨٩، ص ٦٠٧).
- (٦) (أنطاكي، ١٩٦٢، ص ٧٥٠).
- (٧) (المحاسني، دت ص ٦٣٢).
- (٨) (عمر، خليل، ٢٠٠٤، ص ٦٢٨).

إن الاستئناف هو طريق الطعن العادي الوحيد وأما باقي الطرق فهي غير عادية. وفي الاستئناف لا توجد أسباب محددة للطعن وإنما يتم ذلك على ضوء سير محكمة الدرجة الأولى ومقدار ما تقع فيه من أخطاء، وهذا أمر عادي ومنطقي وأما إذا حددت أسباب الطعن وقيد الخصوم بها فإن هذا سلوك غير عادي وغير طبيعي، ومن هنا أصبحنا من حيث النتيجة أمام هذا التقسيم فهناك طرق طعن عادية وطرق غير عادية.

ومن جانب آخر، وإذا نظرنا إلى التسمية التي اختارها المشرع الأردني وهي إعادة المحاكمة فإنه يمكن القول: إن التسمية الأفضل هي التماس إعادة النظر وليس إعادة المحاكمة وذلك لأننا لا نطلب أن نعيد المحاكمة ولكن نطلب من المحكمة إعادة النظر بالقضية في ظل المستجدات فهي ليست إعادة المحاكمة لأن جهة القضاء واحدة والقضية واحدة ولكن ظهرت مستجدات تستدعي إعادة النظر فيما توصلت إليه المحكمة، فتسمية التماس إعادة نظر هي الأنسب^(١).

وكما هو القانون في سائر التشريعات المقارنة فإن قانون أصول المحاكمات الأردني قد حدد الأسباب المقبولة لإعادة المحاكمة على سبيل الحصر وجاء ذلك في المادة (٢١٣) من قانون الأصول المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ ولا يقصد بالطعن عن طريق إعادة المحاكمة الادعاء بمخالفة الحكم للقانون وإنما هو تصحيحاً للوقائع التي استندت عليها المحكمة عند إصدار الحكم. ومن ثم الرجوع عن الحكم القطعي من المحكمة التي أصدرته وذلك ليتمكن الخصم من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة، فلو أن هذه المحكمة أحيطت علماً أو كانت على علم بالواقعة الجديدة لتغير حكمها ولم يكن الخطأ المنسوب إلى القضاء مقصوداً لأن سبب إعادة المحاكمة لم يكن مطروحاً.

وواضح مما تقدم أنه يتم الإطاحة والتضحية بحجية الأمر المقضي به هنا مع أنه لا يجوز المساس بهذا المبدأ، وتعليل ذلك هو أن هذه الحجية كانت قد بنيت على أسباب فاسدة وبالتالي فإن الإطاحة بهذه الحجية تكون مبررة وذلك من أجل إعادة التوازن والعدالة إلى الحكم، ومن هنا فإن أسباب إعادة المحاكمة هي أسباب حصرية ودقيقة وقد رأى المشرع عند تحقيق أحدها يكون الأجر الإطاحة بحجية الأمر المقضي به لفساد الأسباب التي قامت هذه الحجية عليها. وهذا المنطق مقبول وفيه تحقيق للعدالة.

إلا أن إعادة المحاكمة لا تجوز إلا لمرة واحدة مهما ظهرت بعد ذلك من أسباب فعند إصدار الحكم فإنه يتحصن ولا يجوز الطعن به بأي طريق، وقد يقال أن هذا يؤدي إلى نتائج غير منطقية فقد يظهر سبب لدى الخصم من أسباب إعادة المحاكمة إلا أنه يحرم إجراء هذه الإعادة.

(١) في حين يرى رأي فقهي أن اصطلاح (إعادة المحاكمة) في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أكثر دقة وموضوعية من اصطلاح التماس إعادة النظر الذي أخذ به المشرع المصري، وذلك أن التماس يعني الطلب بصيغة الرجاء والاستعطاف، وهذا التعبير لا يعطي المعنى الحقيقي لهذا الطريق من طرق مراجعة الأحكام والذي يجب أن يكون رخصة من المشرع للمتقاضين ليتمكنوا عن طريقه تصحيح الأخطاء في الأحكام النهائية، وعليه فهو يعد حقاً للمحكوم عليه وليس التماساً، للمزيد انظر: (العبودي، ٢٠٠٩، ص ٤١٢).

ولكن نرى بأن استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار، وإلا فإن النزاعات سوف تتأبد، وهذا لا ينسجم مع وظيفة القضاء. ثم أن أسباب إعادة المحاكمة جاءت على سبيل الحصر وهي استثناء على حجية الأمر المقضي به ولا يجوز أن نتوسع في تطبيق هذا الاستثناء.

المطلب الثاني: خصائص الطعن بطريق إعادة المحاكمة

١. يعتبر الطعن بطريق إعادة المحاكمة هو طريق طعن غير عادي فيشترط في الحكم المطعون فيه بهذه الطريق أن يكون حائزاً على قوة القضية المقضية وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٣) من قانون الأصول، وهذا يعني أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق إعادة المحاكمة هي الأحكام الصادرة بصورة نهائية والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ولكنها حازت على قوة القضية إما بقبولها أو بعد فوات ميعاد الطعن فيها.
٢. طلب إعادة المحاكمة هو حق للخصوم أنفسهم دون غيرهم ويقدم هذا الطلب إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ومن هنا جاء القول بأن الأفضل هو تسمية التماس إعادة النظر وليس طلب إعادة محاكمة.
٣. يهدف الطعن بإعادة المحاكمة إلى محو الحكم ذاته وذلك حتى يتمكن الخصم من العودة إلى المركز الذي كان به قبل إصدار الحكم وبذلك يتمكن من مواجهة النزاع من جديد والحصول على حكم آخر بعد أن يقدم سبب الإعادة ويتخلص من قوة القضية المقضية.

المطلب الثالث: شروط وإجراءات قبول الطعن بإعادة المحاكمة

لكي يتم قبول الطعن بإعادة المحاكمة فلا بد من توافر شروطاً معينة، وأيضاً لا بد من السير بإجراءات وستتناولها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بإعادة المحاكمة

يشترط لقبول الطعن بإعادة المحاكمة توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة حائزاً قوة القضية المقضية. وهذا الشرط يفهم من صراحة مطلع المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات التالية....^(١)

ويشترط لاعتبار الحكم حائزاً قوة القضية المقضية أن تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية:

١. أن يكون صادراً عن جهة قضائية: ولا يقصد بالجهة القضائية المحاكم فحسب، وإنما يدخل في مدلول الجهة القضائية أي جهة لها ولاية القضاء بمقتضى القانون سواء أكانت من جهة القضاء النظامي المدني أم من جهة المحاكم الخاصة.

(١) (تميز حقوق (٧٤٦/٢٠٠٧) تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة).

٢. أن يكون الحكم صادراً في حدود اختصاص الجهة التي أصدرته: أي يشترط لاكتساب الحكم قوة القضية المقضية أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة بإصداره.
٣. أن يكون الحكم قطعياً: ويعد الحكم قطعياً في الحالات التالية:
- أ. إذا كان غير قابل للطعن بحكم القانون.
- ب. إذا كان الحكم قابلاً للطعن وقت صدوره لكنه أصبح غير قابل لانقضاء ميعاد الطعن.
- ج. إذا كان الحكم قابلاً للطعن وقدم الطعن ولكنه رد شكلاً أو موضوعاً من قبل محكمة الطعن، أي يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن الجائزة قانوناً من استئناف وتمييز^(١).
- د. إذا كان الحكم يقبل الطعن بإذن ولم يمنح الطاعن الإذن بالتمييز، ومثال ذلك الطعن في حكم صادر عن محكمة الاستئناف في دعوى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، وقدم المحكوم عليه طلباً لمنحه الإذن بالتمييز ورفض رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك منحه الإذن بالتمييز^(٢).

الشرط الثاني: أن يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال الميعاد القانوني

- وهذا الميعاد حددته المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو ثلاثون يوماً، لكن بدء سريان هذا الميعاد يختلف باختلاف السبب الذي بني عليه طلب إعادة المحاكمة، وذلك على التفصيل التالي:
١. إذا كان سبب طلب إعادة وقوع غش أو حيلة من الخصم أثناء نظر الدعوى وكان من شأنه التأثير في الحكم، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم الذي يلي ظهور الغش^(٣).
٢. إذا كان سبب طلب إعادة ثبوت تزوير الأوراق التي بني عليها الحكم بناء على إقرار الخصم أو بموجب حكم قضائي، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لثبوت التزوير بأي من الطريقتين المذكورتين.
٣. إذا كان سبب طلب إعادة كذب أو شهادات كان الحكم قد بني عليها، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لصيرورة الحكم على الشاهد بأنه كاذب قطعياً^(٤).
٤. إذا كان سبب طلب إعادة حصول الطالب بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي ظهرت فيه الأوراق المحتجزة^(٥).

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٦٤/٢٠٠٨، تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٥٨، تاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣٤٢، تاريخ ٦/٩/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٣١٤٦/٢٠٠٤، تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٣٠٧٦/٢٠٠٤، تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة. (العبودي، مرجع سابق، ص ٤٢٩).

(٤) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٣/٤٥٥٣) تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم (٢٠٠٦/٣٠٣١) تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة.

(٥) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٦/٢٣٩) تاريخ ٣/٩/٢٠٠٦، منشورات مركز عدالة.

٥. إذا كان سبب طلب الإعادة كون الحكم قد قضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية (قوة القضية المقضية).
 ٦. إذا كان سبب طلب الإعادة كون منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية (قوة القضية المقضية).
 ٧. إذا كانت سبب طلب الإعادة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.
 ٨. إذا كان سبب طلب الإعادة صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني.
- وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد تطلب لصحة تقديم طلب إعادة المحاكمة أن يكون واقعاً على حكم أصبح قطعياً، وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة تتعلق ببدء سريان ميعاد تقديم طلب الإعادة مفادها أنه يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر وأصبح قطعياً وتم تبليغه للطاعن قبل بدء سريان ميعاد الطعن حسب التفصيل المتقدم، أما إذا تم تبليغ الحكم المطعون فيه لطالب الإعادة بعد تحقق سبب الطعن فإن ميعاد الطعن بالإعادة والحالة هذه لا يسري إلا من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم قطعياً بعد التبليغ، أو بصدور حكم محكمة التمييز مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الثانية^(١).

الشرط الثالث: أن يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة المختصة^(٢)

توجب المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وعلة ذلك هي أن هذه المحكمة أقدر المحاكم على النظر فيه إذا سبق لها دراسة القضية وهي الأقدر على تكيف الوقائع الجديدة.

لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد: ما هي المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة، لا بد للإجابة على هذا السؤال من معرفة ما قضت به محكمة الدرجة الأولى وما قضت به محكمة الدرجة الثانية، وبالتالي هل أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الدرجة الثانية أم نقضته أم حكمت في موضوع الدعوى.

الفرض الأول: رفع (أ) دعوى ضد (ب) لدى محكمة البداية (بصفتها محكمة درجة أولى) يطالبه فيها بإخلاء المأجور الذي يستأجره لأنه أشرك معه (ج) في المأجور دون موافقة المالك الخطية (رغم حصول على موافقة من (أ) الذي لا يملك أكثر من ٥٠% من المأجور).

فحكمت محكمة البداية برد الدعوى:

(١) تمييز حقوق رقم (٩٧/١٠٥٦) ص ٤٧٦٥، لسنة ١٩٩٨. منشورات مركز عدالة.
 (٢) تمييز حقوق رقم ١٧٠٦/١٧٠٦، تاريخ ١٩٩٩/١١/٣، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، ص ٦٧- تمييز حقوق رقم ٢٣٦/١٩٩٩، تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠١، ص ١٠٧.

- استأنف (أ) حكم محكمة البداية فقضت محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة البداية وإخلاء المأجور.
- أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف القاضي بفسخ حكم محكمة البداية وإخلاء المأجور.
- حصل (ب) بعد أن أصبح الحكم حائزاً لقوة القضية المقضية على صورة توكيل صادر من بعض شركاء (أ) في العقار قبل بدء الإشراف في المأجور يفوضونه فيه بتأجير العقار وإدارته مما يصبح معه (أ) مالكاً ووكيلاً لحصص تزيد على ٥٠% من المأجور.
- ينوي (ب) تقديم طلب إعادة محاكمة، والسؤال: لأي محكمة يقدم هذا الطلب؟
- بما أن محكمة البداية حكمت لصالح (ب) حيث ردت دعوى (أ) وبالتالي ليست هي المحكمة التي أصدرت الحكم الذي طلب (ب) إعادة الحكم فيه.
- ومحكمة الاستئناف حكمت لصالح (أ) ضد (ب) حيث فسخت حكم محكمة البداية وألزمت (ب) بالإخلاء، ومحكمة التمييز أيدت حكم محكمة الاستئناف القاضي بفسخ حكم محكمة البداية القاضي ببرد الدعوى وإلزام (ب) بالإخلاء.
- ابتداءً يجب استبعاد محكمة التمييز فهي ليست المحكمة التي أصدرت الحكم لأنها محكمة قانون وهي أعلى سلطة قضائية ولا تصدر أحكاماً موضوعية (إلا في حالة صلاحية موضوع الدعوى للحكم وحالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض لذات العلة والأسباب). كما يجب استبعاد حكم محكمة البداية لأنها لم تصدر حكماً ضد (ب) حتى يتقدم إليها بطلب إعادة محاكمة.
- وعليه تكون المحكمة التي أصدرت الحكم والتي يجب أن يقدم طلب إعادة المحاكمة فيه هي محكمة الاستئناف^(١).

الفرض الثاني: لنفترض أن محكمة البداية قد حكمت بإخلاء المأجور وأن محكمة الاستئناف قد أيدتها في ذلك وأيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف، فنكون المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يطلب (ب) إعادة المحاكمة فيه هي محكمة البداية لأنها هي التي أصدرت الحكم أما محكمة الاستئناف فلم يزد دورها على تأييد حكم محكمة البداية^(٢).

الفرض الثالث: لنفترض أن محكمة البداية قد ردت الدعوى وأن محكمة الاستئناف قد صدقت حكم محكمة البداية، أمام محكمة التمييز فنقضت حكم محكمة الاستئناف، ولكن محكمة الاستئناف أصرت على حكمها للعلة والأسباب ذاتها، واستدعى تمييزه ونقضته محكمة التمييز مرة ثانية وفصلت هي في موضوع الدعوى أو أن محكمة التمييز قد وجدت عند نظرها التمييز الأول أن موضوع الدعوى صالح للحكم وحكمت فيه استناداً للمادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فالمحكمة التي يقدم إليها طلب إعادة المحاكمة هي محكمة التمييز لأنها

(١) تمييز حقوق (٩٩/١٢٣٦)، ص(١٠٧) لسنة ٢٠٠١، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق (٩٦/٨٧٥) ص٣٢٧ لسنة ١٩٩٧. منشورات مركز عدالة.

المحكمة التي أصدرت الحكم، فلا هي محكمة البداية وهي التي أصدرت الحكم في هذا الفرض ولا هي محكمة الاستئناف.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة

يقدم طلب إعادة المحاكمة بموجب استدعاء أو لائحة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، حيث يجري تبادل اللوائح بين الفرقاء^(١).

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يشتمل استدعاء طلب إعادة على بيان الحكم المطعون فيه إضافة إلى أسباب الطعن وإلا كان باطلاً، ذلك لأن طلب إعادة باعتباره طريقاً غير عادي للطعن يجب أن يكون مستنداً إلى الأسباب المعينة حصراً في القانون، وبالتالي فإن عدم الاستناد إلى سبب من هذه الأسباب في الطلب يجعل منه طلباً مرفوضاً، ومن ناحية أخرى فإن ذكر أسباب الطعن هو بمنزلة تعيين موضوع النزاع، فإن لم تذكر فإن الطلب يعتبر خالياً من موضوعه وبالتالي يحكم برده.

إضافة إلى ما ذلك فقد تطلبت الفقرة الثالثة من المادة (٢١٥) ضرورة أداء الرسوم القانونية عن طلب إعادة المحاكمة، وذلك تحت طائلة الرد، غير أنه إذا كان طلب إعادة المحاكمة يتعلق بحكم صادر في دعوى موضوعها مطالبات عمالية فإنه يكون معفى من الرسوم كأي دعوى عمالية^(٢).

وقد أعطت الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) من القانون ذاته الحق للخصم أن يطلب بصورة تبعية إعادة المحاكمة ولو انقضى الميعاد بالنسبة له بشرط أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة في طلب إعادة على أنه إذا حكم بعدم قبول الطلب الأصلي شكلاً فإن طلب إعادة التبعية والحالة هذه يسقط تبعاً لذلك.

أما عن أثر تقديم طلب إعادة المحاكمة في تنفيذ الحكم المطعون فيه، فقد بينت المادة (٢١٧) من القانون نفسه هذا الأثر عندما نصت على أن لا يترتب على تقديم طلب إعادة وقف تنفيذ الحكم وذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على ما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وأخيراً فإنه من الأهمية بمكان أن نبين الخصوم في طلب إعادة المحاكمة، فهو يقدم ممن كان خصماً في الدعوى الأصلية التي صدر فيها حكم قطعي، وعليه فلا يقبل ممن كان خصماً في الدعوى الأصلية حتى ولو لحق بهم ضرر من جراء صدور الحكم.

وهو يقدم ضد من كان خصماً في الدعوى الأصلية وعليه فلا يشترط أن يقدم طلب إعادة المحاكمة ضد جميع من كانوا خصوماً في الدعوى الأصلية إذ يجوز أن يقتصر على اختصاص من صدر الحكم المطعون فيه لمصلحته.

(١) (أبو البصل، ٢٠٠٥، ص ٢٣٠). (تمييز حقوق رقم (٢٠٠٨/١٧٦)، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢، منشورات مركز عدالة). (تمييز حقوق رقم (٢٠٠٨/١٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٩/١/١٣، منشورات مركز عدالة). (تمييز حقوق رقم (٢٠٠٧/٣٣٥) هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦، منشورات مركز عدالة). (تمييز حقوق رقم (٢٠٠٦/٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧، منشورات مركز عدالة).

(٢) (تمييز حقوق (٩٩/٣٧٥) ص (٣٦٩٠) لسنة ١٩٩٩م. منشورات مركز عدالة).

المطلب الرابع: أنواع إعادة المحاكمة

يقسم طلب إعادة المحاكمة إلى الأنواع التالية: أصلي، مقابل، تبعي.

أولاً: طلب إعادة المحاكمة الأصلي

هو الذي يرفعه المحكوم عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى^(١).

ثانياً: طلب إعادة المحاكمة المقابل

هو الطلب الذي يتقدم به المدعي عليه في دعوى إعادة المحاكمة الأصلية، خلال سريان هذه الدعوى، متى توافرت أسباب تبريره، وقبل انقضاء ميعاد الطعن بالنسبة إليه، وهذا النوع يكون مقبولاً استناداً للقواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص ببرره^(٢).

ثالثاً: طلب إعادة المحاكمة التبعية

هو الطلب الذي يتقدم به المدعي عليه في دعوى إعادة المحاكمة الأصلية، مستنداً إلى سبب من أسبابها، قبل ختام المحاكمة، رغم انقضاء الميعاد بالنسبة إليه. وهذا النوع الأخير يتضمن خروجاً عن القواعد العامة واستثناءً عليها؛ من حيث أنه يقدم بالرغم من انقضاء ميعاد إعادة المحاكمة. لذا فإن قبوله يحتاج إلى نص خاص يقرره. ولذلك نصت المادة (١/٢١٨) من الأصول المدنية على أنه (للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على ألا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة. ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعية إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلاً). ويعترض هذا النص صدور حكم مختلط يكون كل طرف فيه محكوماً عليه ومحكوماً له في الوقت نفسه، وأن أحدها رفع طلب إعادة محاكمة أصلية. وأن المدعي عليه يتوفر على أسباب طلب إعادة المحاكمة أصلاً غير أنه لم يسلك هذا الطريق لاعتقاده بقبول خصمه بالحكم إلى أن انقضى الميعاد بالنسبة إليه، ثم فوجئ أن خصمه قد وجه طعناً للإعادة للحكم. حيث أجاز له المشرع أن يتدارك ما فاتته ويرفع طعناً يطلب فيه إعادة المحاكمة تبعياً، رغم انقضاء الميعاد المقرر له أصلاً. ولا يستوفي رسم عن طلب إعادة المحاكمة التبعية لعدم ورود نص في نظام رسوم المحاكم ويتسم هذا الطلب بالتبعية لطلب إعادة المحاكمة الأصلي، فإذا حكم بعدم قبول الطلب الأخير شكلاً فإن طلب إعادة التبعية يسقط تبعاً لذلك لكون العلة التي أجازت تقديمه لم تعد موجودة. والأصل أن طلب إعادة المحاكمة التبعية إنما يخضع للقواعد والأحكام التي يخضع لها طلب إعادة المحاكمة الأصلي.

المبحث الثاني: أسباب إعادة المحاكمة والأحكام القابلة وغير القابلة لهذا الطعن

سوف نتناول في هذا المبحث أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة والأحكام التي تقبل الطعن بهذا الطريق والأحكام التي لا تقبل الطعن وذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب

(١) (الزعيبي، ٢٠١٠، ص ٤٤١).

(٢) (والي، ١٩٩٩، ص ٧٦٩).

الأول لدراسة أسباب إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وتتناول في المطلب الثاني الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بهذا الطريق غير العادي.

المطلب الأول: أسباب إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي، ولذلك لا يجوز سلوكه إلا لأسباب محددة حصراً، حددتها المادة (٢١٣) من الأصول المدنية، وفيما يلي موجز عنها:

أولاً: الغش أو الحيلة المؤثرة في الحكم (المادة ١/٢١٣)

يقصد بالغش أو الحيلة في مجال إعادة المحاكمة؛ كل الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الخصم لتضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ^(١). وهذه الوسائل لا تقبل بطبيعتها الحصر؛ لأنها نتيجة لما يتفتت عنه ذهن الخصوم. ولذا فإن تقدير ما يعتبر غشاً أو حيلة وما لا يعتبر كذلك إنما هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة^(٢). ومن أمثلتها؛ سرقة المراسلات التي يبعث بها الخصم إلى محاميه وبالتالي منع وصول تعليمات الموكل إلى الوكيل، والاتفاق مع المحامي على إهدار مصالح موكله، والاتفاق مع الكاتب أو المحضر على عدم تبليغ خصمه لائحة الدعوى وفق الأصول. ومن أمثلتها أيضاً أن يستعمل الخصم مع خصمه وسائل احتيالية لمنع من تقديم دفاعه في الدعوى. والراجح أن الكذب أو الكتمان يمكن أن يشكل سبباً لإعادة المحاكمة إذا ما أحاطته ظروف خاصة؛ كأن يكون متعمداً ومنصباً على وقائع هامة أو ينطوي على إخفاء وقائع مجهولة من الخصم الآخر، كما لو أنكر الخصم واقعة معينة لها تأثير فعال في مجرى الدعوى^(٣). ومهما يكن من أمر فإنه يشترط في الغش أو الحيلة المبررة لطلب إعادة المحاكمة:

١. أن يكون من صنع الخصم أو نائبة أو بالاشتراك مع الغير.
٢. أن يقع الغش أو الحيلة أثناء الدعوى.
٣. أن يظهر الغش أو الحيلة بعد صدور الحكم.
٤. وأن يكون الغش أو الحيلة قد أثر في مضمون الحكم^(٤).

وقد اختلف الرأي بشأن وجوب إثبات الغش أو الحيلة قبل رفع طلب إعادة المحاكمة أم لا. وقد ترددت محكمة التمييز بهذا الشأن فبعد أن قضت بأنه: (لا يشترط أن يسبق طلب إعادة المحاكمة حكم بثبوت الحيلة)^(٥) عادت وقضت في قرار لاحق بأنه: (يشترط لقبول الحيلة في دعوى إعادة المحاكمة، الحصول على حكم بثبوتها من المحكمة المختصة)^(٦).

(١) (صاوي، (د،ت) رقم ٥٥٣، ص ٩٠٧)، (أبو الوفا، ١٩٧٧، رقم ٦٣٤، ص ٨٧١).
 (٢) (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٥٣، ص ٩٠٧)، (سيف، ١٩٧٠، ص ٩٣٠)، (القضاة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٥).
 (٣) (عمر، ١٩٨٠، ص ١١٢)، (قارن: (راغب، ١٩٧٨، ص ٧٧٧)، (الكزيري، العبد اللاوي؛ ج ١، سنة ١٩٧٣، رقم ١٤٥، ص ٣٤٣).
 (٤) (راغب، ١٩٧٨، ص ٧٧٧-٧٧٨)، (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٥٣، ص ٩٠٧-٩٠٩)، (القضاة، ٢٠٠٤، رقم ٣٤٨، ص ٨٦٥). وانظر (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٤، تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦، منشورات مركز عدالة).
 (٥) (تمييز حقوق رقم ١٩٥٨/٢٧٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٨، ص ٦٤٤).
 (٦) (تمييز حقوق رقم ١/١٤٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦١، ص ٤١٥).

ثانياً: بناء الحكم على أوراق مزورة (المادة ٢/٢١٣)

يقصد بالتزوير هنا كل تغيير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمونها لصالح المتمسك بها أو لصالح من حدث التزوير لمصلحته^(١). وهو وإن كان يلتقي مع التزوير بمعناه الجزائي^(٢) من حيث كونه تحريفاً للحقيقة^(٣) أننا لا نبحث هنا عن اكتمال أركان جريمة التزوير، بل نبحث عن وجود تغيير في الحقيقة نتيجة إدخال تغيير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة أثر في الحكم الصادر عنها مما يبرر طلب إعادة المحاكمة. ويستوي هنا أن تكون الورقة المزورة رسمية أو عادية^(٤) أو من الأوراق غير الموقع عليها طالما أن كلمة (الأوراق) الواردة في المادة (٢/٢١٣) قد وردت مطلقة من كل قيد. كما يستوي أن يكون التزوير بفعل الخصم المطعون ضده، أو بفعل شخص خارج عن الخصومة ما دام الخصم يستخدم هذه الورقة المزورة، وبصرف النظر عن علمه أو عدم علمه بتزويرها^(٥).

ويشترط ليكون استعمال الورقة المزورة سبباً لإعادة المحاكمة:

١. أن يبنى الحكم على الورقة المزورة؛ بحيث لولاها لما صدر الحكم على الوجه الذي صدر به.
٢. أن يثبت تزوير الورقة بإحدى وسيلتين وهما الإقرار بالتزوير أو صدور حكم قضائي به.
٣. أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم وقبل الطعن بإعادة المحاكمة إذ أن إعادة المحاكمة غاية لإصلاح حكم بُني على ورقة مزورة وليس وسيلة لإثبات تزوير يدعيه طالب إعادة^(٦).

ثالثاً: بناء الحكم على شهادة كاذبة (المادة ٣/٢١٣)

إذا أدلى الشاهد بشهادته وحكمت المحكمة في الدعوى بناءً على هذه الشهادة، ثم تبين أن تلك الشهادة مغايرة للحقيقة، فإنها تأخذ وصف الشهادة الكاذبة أو شهادة الزور، وهو وصف يخول المحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر بناءً على هذه الشهادة بطريق إعادة المحاكمة.

ويشترط لقبول إعادة المحاكمة بناءً على هذا السبب

- أ. أن يبنى الحكم على الشهادة الكاذبة؛ بحيث لولاها لتغير مضمونه ولما صدر بالكيفية التي صدر بها.

(١) (عمر، ١٩٨٠، ص ١٦٤).

(٢) انظر على وجه الخصوص المواد (٢٦٦، ٢٧١، ٢٦٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٣) انظر المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني.

(٤) (القضاة ٢٠٠٤، ص ٣٥٦)، (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٥٤، ص ٩٠٩)، (سيف، مرجع سابق، رقم ٦٧٨، ص ٨٦٦)، (راغب وأحمد، ١٩٩٤، ص ٥٠٧).

(٥) (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٥٤، ص ٩٠٩)، (القضاة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٦)، (الكزبري والعبد اللاوي، ج ١، رقم ١٤٦، ص ٣٤٥).

(٦) (أبو الوفاء، ١٩٨٤، ص ٦٥٣)، (صاوي، رقم ٥٥٤، ص ٩٠٩ - ٩١٠)، (القضاة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٨)، (وانظر تمييز حقوق رقم ٣٠٧٦/٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢).

ب. أن يثبت كذب الشهادة بحكم قضائي وأن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي، ولا يكفي مجرد الإقرار بكذب الشهادة خلافاً للحال بالنسبة للأوراق المزورة.

ج. أن يصدر الحكم القضائي بكذب الشهادة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع طلب الإعادة لذات العلة السابقة^(١).

رابعاً: كتم أو حجز أوراق منتجة في الدعوى (المادة ٤/٢١٣)

يجب حتى يمكن طلب إعادة المحاكمة بناءً على الفقرة الرابعة من المادة (٢١٣) أن تتوافر عدة شروط وهي:

أ. أن تكون الورقة المكتومة منتجة في الدعوى؛ والورقة المنتجة في الدعوى هي تلك التي يكون من شأنها إقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعيه الخصم، وقد يتم هذا الثبوت، ولكن قد لا يحكم القاضي بما يطلبه الخصم^(٢). واستخلاص هذا الشرط مسألة تقديرية تدخل في سلطة المحكمة التي تنتظر طلب الإعادة، دون معقب من طرف محكمة التمييز، متى بنت حكمها على أسباب سائغة وكافية^(٣).

ب. أن يكون المحكوم له قد كتم الأوراق أو حال دون تقديمها؛ أي أن يكون قد أخفى وجود الأوراق المنتجة في الدعوى أو حال دون تقديمها للمحكمة بحمل الغير على كتمها أو بأية وسيلة أخرى. ويفترض هذا الشرط أن يكون المحكوم له ملزماً بتقديمها أو وضعها تحت تصرف الطاعن والمحكمة^(٤).

ج. أن يحصل الخصم على هذه الأوراق بعد صدور الحكم وقبل طلب إعادة المحاكمة^(٥). وهذا وهذا يفترض؛ من جهة أن المحكوم عليه كان بجهل وجود هذه الورقة حال صدور هذا الحكم، فإن كان عالماً بوجودها تحت يد الخصم أو الغير ولم يطلب إلزامه بتقديمها كان مقصراً ولا يقبل منه طلب الإعادة، ويفرض من جهة أن طالب الإعادة قد حصل على الورقة المحجوزة بالفعل وأن يقدمها مرفقه بطلب الإعادة، فهذا الطلب غاية لإصلاح حكم لم يبين على ورقة منتجة في الدعوى لكونها مكتومة وليست وسيلة لإثبات حجز هذه الورقة وإجبار الخصم على تقديمها.

(١) (أبو الوفاء، التعليق، ١٩٨٤، ج١، ص٨٨٩) (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٥٥، ص٩١٠)، (القضاء، ٢٠٠٤، ص٣٥٧)، (راغب، ص٧٨٠)، (والي، ١٩٩٩، رقم ٣٧٦، ص٧٦٣).

(٢) (عمر، ١٩٨٠، ص٢٣)، (أبو الوفاء: التعليق، ١٩٨٤، ج١، ص٨٨٩)، (راغب، ١٩٧٨، ص٧٨١).

(٣) أحمد أبو الوفاء: التعليق، مرجع سابق، رقم ٥٥٦، ص٩١٠ - فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص٨١٠.

(٤) انظر المادة (٢٠) من قانون البيئات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص٤٢٠.

(٥) (انظر: تمييز حقوق رقم ١٧٦/٢٠٠٨، تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة- تمييز حقوق رقم ١٩٦٥/٤٣٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٦، ص٣٥٧).

خامساً: تجاوز الحكم حدود الطلبات إيجاباً (المادة ٥/٢١٣)

ينطوي هذا العيب على صورتين لسبب واحد وهو (تجاوز حدود الطلبات إيجاباً)؛ فقد تحكم المحكمة بشيء لم يطلبه الخصوم، كأن يطالب المدعي بتقرير (حق انتفاع) فتحكم له المحكمة بتقرير (حق ارتفاق أو حق مجرد)، أو يطالب بالتعويض عن الفصل التعسفي فتحكم بإعادته إلى العمل. وقد تحكم المحكمة بأكثر مما طلبه الخصم؛ كأن يطلب المدعي الحكم له بأصل الدين فقط فتحكم له بالدين كله. وقد أسلفنا أن المشرع الأردني اعتبر تجاوز المحكمة في حكمها حدود الطلبات سلباً أو إيجاباً سبباً من أسباب الطعن بالتمييز (المادة ٥/١٩٨). وهذا يعني ازدواج موقف المشرع الأردني بشأن تجاوز المحكمة حدود الطلبات (بصورة إيجابية)؛ إذ يعتبر هذا العيب سبباً للتمييز وسبباً لإعادة المحاكمة في الوقت نفسه.

سادساً: تناقض منطوق الحكم (المادة ٦/٢١٣)

يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي الوقائع والأسباب والمنطوق؛ ومنطوق الحكم هو نص ما حكمت به المحكمة في الطلبات التي عرضها الخصوم^(١)، فهو فقرات القرار الذي انتهت إليه المحكمة فيما يتعلق بالطلبات التي عرضت عليها^(٢). والمقصود بهذا السبب تناقض منطوق الحكم بحيث يستحيل التوفيق بين أجزائه على نحو يتعذر معه تنفيذه، كما قضت المحكمة في منطوق حكمها برفض دعوى الاستحقاق الأصلية وبالزام الضامن في الوقت نفسه بالتعويض، أو قضت بقبول والزام المدين في الوقت نفسه بالدين. ولا يدخل ضمن هذا السبب مجرد الأخطاء المادية التي تلحق منطوق الحكم على نحو قد يظهره بأنه متناقض، إذ السبيل إلى ذلك هو تصحيح الحكم. كما لا يدخل في أسباب إعادة المحاكمة غموض منطوق الحكم على نحو يجعله غير واضح أو يحتمل أكثر من معنى، إذ السبيل لإزالة الغموض هو تفسير الحكم. كما لا يدخل في إطار هذا السبب، تناقض الأسباب مع المنطوق؛ إذ السبيل لرفع هذا التناقض هو الطعن في الحكم بطريق التمييز (المادة ٢/١٩٨).

سابعاً: انعدام أو عدم صحة التمثيل غير الاتفاقي (المادة ٧/٢١٣)

الأصل أن المحكمة إنما تقضي فقط في مواجهة أطراف الدعوى أو من يمثلهم، فإذا صدر الحكم على قاصر أو على شخص اعتباري فإنه يجب أن يكون ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بواسطة ممثلة القانون، فإذا صدر الحكم عليه دون أن يكون ممثلاً في الخصومة، أو كان ممثلاً فيها بواسطة شخص ليست صفة تمثيلية قانوناً أو قضاءً، فإن الحكم يكون مبنياً على غلط في تمثيل الخصوم وجاز الطعن فيه بإعادة المحاكمة. وعليه فإنه يجوز الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة. وعليه فإنه يجوز الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة إذا صدر ضد القاصر دون أن تتخذ إجراءات الخصومة من وليه أو وصيه أو في مواجهة أي منهما؛ وكذلك الشأن إذا ما

(١) راجع (الكزيري والعبدالوي، ١٩٧٣، رقم ٣٦، ص ٩٨)، (راغب، ١٩٧٨، ص ٦٩٦ - ٦٩٨)، (راغب وأحمد، ١٩٨٤، ص ٤٢٥).

(٢) (راغب، ١٩٧٨، ص ٦٩٧). (راغب وأحمد، ١٩٩٤، ص ٤٢٧). وانظر (تمييز حقوق رقم ٢٢٥١/٢٠٠٧، تاريخ ١٣/١/٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم ٢٨٣/١/٢٠٠٧، تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة).

صدر الحكم ضد شركة دون أن تتخذ إجراءات الخصومة في مواجهة ممثلها القانوني^(١). ويقدم طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالات من الممثل القانوني أو القضائي الصحيح للشخص الذي صدر الحكم ضده. وهذا السبب من أسباب إعادة المحاكمة يشمل؛ عدم تمثيل الخصم إطلاقاً، وكذلك عدم صحة التمثيل أي تمثيل الخصم تمثيلاً غير صحيح. والعيب هنا يتعلق (بتمثيل الخصم لا بسلوك ممثله في الخصومة)، ولذلك فإنه لا يشمل في القانون الأردني حالة (تقصير الممثل في الدفاع عن مصالح الأصيل). وهو قاصر على حالة العيب في النيابة القانونية والنيابة القضائية، ولا يشمل العيب في النيابة الاتفاقية ولذلك فإنه لا يجوز الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة بسبب عدم صحة الوكالة^(٢).

ثامناً: تناقض الأحكام (المادة ٨/٢١٣)

يشترط لإعمال نص الفقرة الثامنة من المادة ٢١٣ وبالتالي جواز الطعن بإعادة المحاكمة لهذا السبب توافر الشروط التالية^(٣):

- أ. أن يكون الحكمان متناقضين؛ أي أن يكون أحدهما قد قضى على نحو مخالف لما قضى به الحكم الأول، الأمر الذي يستحيل معه تنفيذ الحكمين معاً. كان يقضي الحكم الأول ببطلان العقد لمخالفته للنظام العام، ويقضي الحكم الثاني بصحة هذا العقد وعدم مخالفته للنظام العام. والعبرة بالتناقض في منطوق الحكمين.
- ب. أن يكون كلاهما حائزاً لقوة الأمر المقضي؛ فإذا كان أحد الحكمين ابتدائياً قابلاً للاستئناف، فلا محل لطلب إعادة المحاكمة؛ إذ يمكن رفع التناقض أو إزالته بفسخ أو تعديل هذا الحكم بواسطة الطعن بالاستئناف عن طريق التمسك بحجية الأمر المقضي للحكم الآخر.
- ج. أن يكون الحكمان قد صدرا بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة التي خوصموا فيها في الدعويين، فإذا اختلفت هذه الصفة؛ كأن يتقاضى أحدهما بوصفه ممثلاً لشخص اعتباري أو نائباً عن قاصر في الدعوى الأولى، وبصفته الشخصية في الدعوى الثانية فلا محل لطلب إعادة المحاكمة.
- د. أن يكون الحكمان قد صدرا في موضوع واحد محلاً وسبباً؛ فإذا اختلف الموضوع في الدعوى الثانية عنه في الدعوى الأولى؛ كأن يقضي برد الدعوى الأولى المقامة ضد

(١) (راغب، ١٩٧٨، ص ٧٨٣)، (أبو الوفا: التعليق، ١٩٨٤، ج ١، ص ٨٩٣)، (القضاء، ٢٠٠٤، ص ٣٥٩)، وانظر، (تمييز حقوق رقم ١٣١٠/١٩٩٣، تاريخ ١٩٩٤/٢/٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤، ص ٢٩٠٢).

(٢) (راغب، ١٩٧٨، ص ٧٨٣)، (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٥٩، ٩١٤)، (أبو الوفا، التعليق، ١٩٨٤، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٩٢).

(٣) (راغب، ١٩٧٨، ص ٧٨٣)، (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٥٩، ص ٩١٤)، (أبو الوفا: التعليق، ١٩٨٤، ج ١، ص ٨٩٢).

شخص بملكية عقار بالميراث، ويصدر في الدعوى الثانية حكماً بملكية العقار المذكور للمدعى نفسه بسبب الشراء^(١).

٥. وينصب طلب إعادة المحاكمة ليس على الحكم الأول وإنما على الحكم الذي صدر مناقضاً له^(٢).

المطلب الثاني: الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بإعادة المحاكمة أولاً: الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة

حددت المادة (٢١٣) من الأصول المدنية الأحكام التي تقبل الطعن بإعادة المحاكمة بأنها (الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية)؛ وهي التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية وهي في القانون الأردني (الاستئناف). وهذه الأحكام تشمل: الأحكام الانتهائية غير القابلة للاستئناف أصلاً؛ لصدورها عن محاكم الصلح في حدود نصابها الانتهائي (٢٥٠ دينار) أو لصدورها عن محاكم الدرجة الثانية. كما يشمل الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بصفة ابتدائية (قابلة للاستئناف)، ولكنها حازت قوة القضية المقضية لانقضاء ميعاد الاستئناف أو لأي سبب آخر. ويعتبر النص المذكور تطبيقاً للقاعدة المستقرة المعروفة (بعدم جواز سلوك طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاد الطرق العادية)، ولذلك فإن الأحكام التي لا زالت قابلة للاستئناف لا يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة وإلا كان هذا الطعن سابقاً لأوانه.

ثانياً: الأحكام غير القابلة للطعن بإعادة المحاكمة أ. الأحكام الصادرة في طلب إعادة المحاكمة

سواءً تعلق الأمر بالحكم برفض طلب قبول إعادة المحاكمة، أم الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول طلب إعادة المحاكمة، فإنه لا يجوز الطعن في أي منهما بالطريق نفسه. سناً للمادة (٢٢٢) من الأصول المدنية. ويذهب رأي^(٣) إلى أن هذا المنع قاصر على (المدعي في دعوى إعادة المحاكمة) دون المدعى عليه. والواقع أنه نظراً لعموم النص فإن المنع يشمل الطرفين وأن طلب إعادة المحاكمة لا يقبل من أي منهما حتى ولو كان (طلب إعادة المحاكمة الثاني) مبنياً على أسباب جديدة، فالقاعدة؛ (أن الإعادة لا تجوز)؛ وذلك لوضع حد لطرق الطعن في الأحكام^(٤). ومن المقرر في الفقه أن (الحكم الذي صدر في الدعوى الأصلية) وطعن فيه بإعادة المحاكمة، (لا يجوز الطعن فيه بالطريق ذاته مرة ثانية)، ولو بني الطعن الثاني على سبب آخر أو على سبب لم يكتشف إلا بعد صدور الحكم في الطعن الأول، بداعي تجنب تعدد الطعن الواحد حتى تستقر الأحكام. ويتفق الفقه هنا على أن هذا المنع قاصر على (المدعي

(١) انظر (تميز حقوق رقم ١٧٥٨/٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥، منشورات مركز عدالة- تميز حقوق رقم ١٩٩٦/٤٤١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ١٥٢٨).

(٢) انظر (تميز حقوق رقم ٨٧٥/١٩٩٦، تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٣٢٧).

(٣) (والي، ١٩٩٩، ص ٨١٠).

(٤) (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٢١، ص ٩٠٥-٩٠٦).

طالب الإعادة)، أما المدعى عليه فيجوز له أن يرفع طلب إعادة محاكمة جديد طالما كان الميعاد قائماً^(١)، وهو اتجاه مبني على اعتبارات عملية. والواقع أن اعتبارات العدالة تسمو على الاعتبارات العملية، ولذلك نرى أنه يتعين السماح حتى لطالب الإعادة الذي أخفق في طلبه، أن يعود مجدداً ويسلك الطريق ذاته على اعتبار أن أسباب إعادة المحاكمة لا تتعلق بإرادة الطالب، وإنما بوسائل واقعية تنطوي على خفاء بالنسبة له؛ وقد لا يتمكن من الوقوف عليها إلا بعد صدور الحكم في الطعن الأول. لكن بشرط: أن يبني طعنه الثاني على سبب غير السبب الذي بنى عليه الطعن الأول، وأن يكتشف هذا السبب الآخر بعد صدور الحكم في الطعن الأول.

ب. الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز كأصل عام

يتفق الرأي على أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز كمحكمة قانون لا تقبل الطعن بأي طريق بما في ذلك إعادة المحاكمة، سندا للمادة (١/٢٠٤) من الأصول المدنية^(٢)، وقد تواترت أحكام محكمة التمييز على تأكيد هذا المنع بصفة عامة، وبالنسبة لإعادة المحاكمة على وجه الخصوص^(٣)، وعلّة هذا المنع: أن هذه الأحكام تصدر عن آخر مرجع قضائي وتمثل بالتالي نهاية المطاف في الدعوى ولا يتصور إعادة النزاع لمحكمة التمييز مرة أخرى. وأن هذه الأحكام تصدر عن محكمة التمييز في غير الموضوع وتقتصر على تصديق الحكم المميز من خلال بحث الجوانب القانونية في الحكم، ولا تنطوي في ذاتها على مضمون موضوعي يصلح أن يكون محلاً للطعن فيه بإعادة المحاكمة. ولكن هذا المنع إنما يتعلق (بالقرار التمييزي بنقض أو تصديق الحكم المميز)، وليس بالحكم المميز ذاته؛ إذ يظل الحكم الأخير قابلاً للطعن بإعادة المحاكمة إذا ما توافر سبب من أسبابها^(٤). فإذا ما صدقت محكمة التمييز حكم محكمة الموضوع وتبين بعد ذلك أن هذا الحكم المصدق تمييزاً معرض للطعن بإعادة المحاكمة، فإن هذا الطعن يوجه إلى (الحكم المميز) وليس إلى (حكم محكمة التمييز القاضي بالحكم عليه)^(٥). إن الطعن بالتمييز في (حكم محكمة الموضوع) لا يمنع من الطعن في هذا الحكم (بعد ذلك بإعادة المحاكمة) ولو صدقته محكمة التمييز. وقد ذهب رأي^(٦) إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز بوصفها محكمة موضوع استثناءً إنما تقبل الطعن بإعادة المحاكمة. وهو رأي على وجهته يتعارض مع صريح النصوص التي خولت محكمة التمييز هذه الصلاحية؛ كالمادتين (٤/١٩٧ و ٢/٢٠٢) من الأصول المدنية. ونشير إلى أنه يجوز لمحكمة التمييز استثناءً إعادة النظر في قرارها إذا تبين

(١) (صاوي، مرجع سابق، رقم ٥٥١، ص ٩٠٦)، (القضاة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٤).

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١.

(٣) انظر: (تمييز حقوق رقم ١٩٦٤/٢٠٠٨، تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة- تمييز حقوق رقم ٢٥٨/٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة- تمييز حقوق رقم ٣٤١٦/٢٠٠٤، تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة- تمييز حقوق رقم ١٩٧٣/٢٠٠٤ (هيئة عامة)، تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة).

(٤) (انظر: تمييز حقوق رقم ٨٧٥/١٩٩٦، تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٦، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٣٢٧).

(٥) (انظر: تمييز حقوق رقم ١٢٠٥/١٩٩١، تاريخ ١١/١٢/١٩٩١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣، ص ٩٠٩).

(٦) (الأعرج، ١٩٨٨، ص ١٥٩)، (سلحدار، ١٩٨٥، ص ٢٥٩).

لها أنها قد ردت التمييز شكلاً خلافاً لحكم القانون كما لو أخطأت في احتساب المدد القانونية ويشمل ذلك رفض طلب منح الإذن بالتمييز عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٤^(١).

المبحث الثالث: ميعاد الطعن بالأحكام والمحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة

تعرفنا في المبحث السابق على أسباب إعادة المحاكمة، والأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بهذا الطريق، وأما في هذا المبحث فسوف ندرس ميعاد الطعن بهذه الأحكام والمحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: ميعاد الطعن بالأحكام بطريق إعادة المحاكمة

لقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفي المادة (٢١٤) منه ميعاد تقديم طلب إعادة المحاكمة وهو ثلاثين يوماً إلا أن المادة المذكورة قد جعلت بدء سريان هذا الميعاد يختلف باختلاف السبب الذي بُني عليه الإعادة وذلك كما يلي:

١. يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي ظهور الغش وذلك عندما يكون سبب الإعادة وقوع غش أو حيلة من الخصم أثناء نظر الدعوى.
٢. يبدأ ميعاد الطعن من اليوم التالي لثبوت التزوير، إذا كان سبب الإعادة هو التزوير سواءً بإقرار الخصم أو بموجب حكم قضائي.
٣. من اليوم التالي لصدور الحكم على الشاهد بأنه كاذب وذلك عندما يكون سبب الإعادة بناء الحكم على شهادة كاذبة.
٤. يبدأ ميعاد الطعن من اليوم الذي يلي ظهور الأوراق المنتجة في الدعوى وذلك عندما يكون سبب الإعادة هو حصول الطالب بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى.
٥. إذا كان سبب طلب الإعادة كون الحكم قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية (قوة القضية المقضية) وكذلك الحال إذا كان سبب طلب الإعادة كون منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
٦. إذا كان سبب طلب الإعادة صدور الحكم على شخص لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم الثاني لتبليغ الحكم إلي من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً سواءً كان المحكوم عليه شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.
٧. إذا كان سبب طلب الإعادة هو صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبالذات الصفة والموضوع فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم الثاني.

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ و عدلت بالقانون المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد تطلب لصحة تقديم طلب إعادة المحاكمة أن يكون واقعاً على حكم أصبح قطعياً^(١).

وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة تتعلق ببداية سريان ميعاد تقديم طلب الإعادة مفادها: أنه يشترط أن يكون الحكم المطعون قد صدر وأصبح قطعياً وتم تبليغه للطاعن قبل بدء سريان ميعاد الطعن التفصيلي المقدم سابقاً، أما إذا تم تبليغ الحكم المطعون فيه لطالب الإعادة بعد تخفيف سبب الطعن فإن ميعاد الطعن بالإعادة والحالة هذه لا يبدأ إلا بعد التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى، ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الخصوم ويجب أن تشمل لائحة الدعوى على بيان الحكم المطعون منه وأسباب الطعن وإلا كانت اللائحة باطلة (٢/٢١٦ أصول مدنية) وقد قضت محكمة التمييز بأنه (يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى)^(٢) وهذا ما تنص عليه المادة ٢١٦ فقرة (١) (أصول مدنية).

ولا يشترط أن تكون المحكمة مصدرة القرار مؤلفة من نفس القضاة الذين أو الذي أصدر الحكم السابق فقد يحصل أن يعزل القاضي أو ينقل أو يموت بعضهم بعد صدور الحكم أو قد تلغى المحكمة التي أصدرت الحكم فيقدم الطلب في هذه الحالة إلى المحكمة التي حلت محلها في الاختصاص.

ويشترط القانون أن تستوفي نصف الرسوم المقررة على الدعوى الأصلية لقبول الطلب بإعادة المحاكمة (م/٥ج) من نظام الرسوم المعدل رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٧ كما أنه لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة المرفوع إليها الطلب خلاف ذلك (م ٢١٧ من قانون الأصول) وبعد تقديم الطلب يأتي دور المحكمة في نظر الطلب تمهيداً لقبوله أو عدم قبوله من الناحية الشكلية.^(٣)

فإذا ظهر للمحكمة أن طلب إعادة المحاكمة قد قدم ضمن المدة المعنية قانونياً وأنه ينطوي على سبب أو أكثر من أسباب القبول قررت المحكمة قبول الطلب شكلاً.

وبعد ذلك تنتظر المحكمة في أساس الدعوى وتستمع إلى الطرفين وتدقق في أوراقهم الثبوتية وتستمع إلى أقوالهم ثم تصدر قرارها برد الطلب أو فسخ الحكم أو إبطاله أو تعديله وذلك حسب مقتضى الحال.

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولتها لائحة الطلب، ويضاف إلى ذلك أنه يحق للخصم طلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز إعلان ختام المحاكمة ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة

(١) الأفضل أن تستخدم كلمة نهائي بدل قطعي لأن المراد هنا هو استنفاد كافة طرق الطعن والحكم القطعي ينهي النزاع ولا ينهي الخصومة.

(٢) (الظاهر، ١٩٨٨، ص ٦٣١).

(٣) (تمييز حقوق، رقم ٧٦/٤١٦، ص ٥٠٠، لسنة ١٩٧٧).

الأصلي شكلاً^(١) وإذا قررت المحكمة رد طلب إعادة المحاكمة، تحكم على مقدمه بغرامة قدرها مائة وخمسون ديناراً بالإضافة للرسوم والمصاريف.

المبحث الرابع: آثار طلب إعادة المحاكمة

يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة الآثار القانونية الآتية:

أولاً: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة إذا قررت المحكمة ذلك

وهذا الحكم نصت عليه المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات والتي جاء فيها أنه: (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك)، فهذه المادة منحت المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإعادة سلطة تقديرية مطلقة للنظر في وقت تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة ولم يقيدتها كما فعله المشرع المصري في المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات والتي اشترط فيها لإجابة طلب وقف التنفيذ أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ونعتقد أن مسلك المشرع الأردني في ترك وقف تنفيذ الحكم إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر في طلب إعادة المحاكمة هو محل نقد وذلك لأن القاضي بشر وعرضه للخطأ وترك قرار وقف تنفيذ الحكم لتقدير المحكمة دون قيود قد يؤدي إلى أضرار أو إضاعة لحقوق الطاعن لأن السلطة المطلقة للمحكمة قد تقودها إلى أن تحكم بقبول طلب وقف تنفيذ الحكم بالرغم من أن الضرر الذي يلحق بالطاعن ضئيل وقد لا تحكم به مع وصف الضرر بأنه كبير.

ثانياً: صدور حكم محل الحكم المطعون فيه

يجب على المحكمة التي تنظر طلب إعادة المحاكمة أن تفصل أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر في الموضوع^(٢). وتصدر الحكم الجديد طبقاً للقواعد العامة لإصدار الأحكام، إما بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة إذا كان الطعن منصباً على بعض جوانب الحكم. أما في حالة ورود الطعن على الحكم بمحتوياته كافة واتضح أنه كان مبنياً على سبب من أسباب إعادة المحاكمة وأن الطاعن كان محقاً في طعنه، فعند ذلك تصدر المحكمة الحكم الجديد بإبطال الحكم السابق، والحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق^(٣). وقضت محكمة التمييز الأردنية: (إن طلب وقف التنفيذ يتبع الدعوى الأصلية لذا فإن رد الدعوى بإعادة المحاكمة يستدعي رد طلب وقف التنفيذ عملاً بالمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية)^(٤).

(١) المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٢) المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية. (تمييز حقوق رقم ٣١٧٦/٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧، منشورات مركز عدالة). (تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٧١٦ هيئة عامة)، تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، ص ١٣).

(٣) المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية. مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣، ص ٩٠٩.

(٤) (تمييز حقوق رقم ١٩٩١/١٢٠٥، تاريخ ١٩٩١/١٢/١١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣، ص ٩٠٩).

ثالثاً: عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة مرة أخرى

إن طريق الطعن بإعادة المحاكمة طريق غير عادي يجب أن لا يتوسع فيه استناداً للقاعدة التي تقضي أن لا إعادة محاكمة بعد الإعادة، وهذه القاعدة تعد من الأصول الأساسية التي أجمع عليها الفقه والقضاء ولا يحتاج للنص عليها، وتمليها طبيعة الأشياء التي تستلزم ضرورة وضع حد للنزاع من أجل استقرار الأحكام القضائية التي تحظر تشريعاتها الإعادة في حكم واحد.

وبالرغم من التسليم بهذه القاعدة فإن بعض التشريعات لم تأخذ بها ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث جاء في المادة (٧٠٢) منه: (على أن القرار الصادر بناء على طلب إعادة المحاكمة يمكن الطعن فيه بطلب إعادة محاكمة جديدة).

ويتربت على قاعدة أنه لا إعادة بعد الإعادة، أن طلب إعادة المحاكمة يكون لمرة واحدة ولا يجوز تكراره مرة ثانية مهما كانت الأسباب ومن أي خصم في الدعوى، وأن الحكم الصادر بنتيجة إعادة المحاكمة يقبل الطعن بالاستئناف أو التمييز طبقاً للقواعد المقررة في القانون، شأنه في ذلك مثل سائر الأحكام القضائية الأخرى.

الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث والذي أمل أن أكون قد حققت الهدف المرجو منه وذلك من خلال تسليط الضوء على النقاط المتعددة في هذا الموضوع، ومحاولة معالجتها وإيضاحها وذلك من أجل إيصال المهتم والدارس لهذا البحث إلى هدفه خاصة وأن موضوع إعادة المحاكمة لم يحظَ باهتمام الشراح والكتاب بالقدر الكافي - حسبما أرى- وذلك كونه طريقاً مهماً من طرق الطعن غير العادية بالأحكام.

وفي الحديث عن موضوع هذا البحث فإن هناك مجموعة من التوصيات التي يمكن إيرادها أملاً أن أكون قد وفقت في الوصول إليها وأن تكون سليمة من الناحية القانونية، وحيث أن المشرع هو بالنهاية إنسان فإن إمكانية الوقوع بالخطأ تبقى قائمة عند الجميع.

التوصيات

١. لم يكن المشرع الأردني موقفاً حينما أطلق تسمية إعادة المحاكمة على هذا الطريق للطعن وكان الأولى به أن يسميه التماس إعادة النظر وذلك لأننا لسنا بصدد إعادة المحاكمة، فنحن أمام نفس المحكمة ونفس الجهة القضائية ونفس الخصوم وإنما تقوم المحكمة بإعادة تقدير وزن البينة والوقائع في القضية المعروضة وعلى ذلك فالأصح هو تسمية هذا الطريق التماس إعادة النظر وليس إعادة المحاكمة.
٢. إن ما نصت عليه المادة (٢٢٢) أصول مدنية وذلك بخصوص عدم جواز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه، إن هذا النص يؤدي إلى نتائج غير منطقية فلماذا يتحصن الحكم الصادر بشأن طلب إعادة المحاكمة بهذه الصورة غير المبررة ولماذا لا يسمع بطلب إعادة المحاكمة من جديد إذا

ظهر سبب من أسباب الإعادة خاصة ونحن نعلم أن تقديم طلب إعادة المحاكمة لا يتوقف على إرادة مقدمه وإنما هو مرتبط بأسباب خفية لا يعلمها ولا يعلم وقت ظهورها وحتى لا يعلم إن كانت موجودة أم لا فلماذا يحرم من تقديم طلب إعادة المحاكمة عندما يظهر له أحد هذه الأسباب ومن هنا نرى أن مجرد تقديم طلب إعادة المحاكمة للمرة الأولى يؤدي بالضرورة إلى إغلاق هذا الباب للطعن بالحكم مستقبلاً مهما تكن الأسباب. وكان الأولى بالمشرع أن يرجح اعتبارات العدالة على الاعتبارات العملية ويسمح بتقديم طلب إعادة محاكمة كلما ظهر سبب من أسبابها سواءً كان ذلك من المدعي أم من المدعى عليه.

٣. لاحظت عند كتابة هذا البحث أن هناك بعض الدارسين يشيرون في مؤلفاتهم إلى الحكم القطعي على أنه الحكم الذي يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة فيه وهذا غير سليم إذ أن الحكم القطعي يقطع النزاع ولكنه لا يقطع الخصومة، إن استعمال مصطلح الحكم القطعي بدل الحكم النهائي قد يثير اللبس ومن هنا حذا لو توحدت مدلولات هذه المصطلحات عند المشرع والقضاء بحيث يعطي لمدلول المصطلح القانوني المعنى المناسب دون خلط.

٤. نحن مع المشرع فيما ذهب إليه من عدم جواز الطعن بأحكام محكمة التمييز بطريق إعادة المحاكمة أو أي طريق آخر ولسنا مع من ينعون على المشرع هذا الموقف.

٥. ورد في المادة (٢٢٠) أصول مدنية أنه يغرم مقدم الطلب عند رد طلبه بغرامة قدرها مائة وخمسون ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف، وسند المشرع يجب أن يكون مقدم الطلب متأكداً من صحة طلبه وهذا برأيي المتواضع لا داعي له حيث أن هذه المادة قد تجعل صاحب الحق متردد في تقديم طلب إعادة المحاكمة ولو كان متأكداً من حقه. وإذا كان قصد المشرع ضمان جدية الطلب فإن مقدم الطلب يتحمل المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة عند رد طلبه وهذا كافٍ وكافٍ جداً لضمان جدية الطلب ولا داعي للغرامة خاصة أنها تتعارض مع مبدأ حرية اللجوء للقضاء.

٦. ضرورة تدخل المشرع الأردني: لإلغاء حالة تناقض الأحكام بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع، من حالات إعادة المحاكمة وقصرها على محكمة التمييز وذلك لأن هذه الحالة هي من حالات الطعن بالتمييز استناداً لنص المادة (٣/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه (إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية) فضلاً عن ذلك أن المادة (١١/هـ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردنية نصت على أنه (عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز في تقرير أي من الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن أحد الحكمين قد تم تنفيذه). واستناداً لما تقدم فإن إصدار القاضي لحكم ثانٍ بالرغم من أنه كان قد صدر في النزاع ذاته وبين الخصوم ذاتهم حكماً سابقاً اكتسب قوة القضية المقضية فيها، فإن هذا الوضع يشكل مخالفة للقانون ولا محل لطلب إعادة المحاكمة. كذلك فإن إعطاء الحق للخصوم في طلب إعادة المحاكمة استناداً لهذه الحالة يعني أن أيّاً من الخصوم وفي كلا المحكمتين يستطيع تقديم طلب إعادة المحاكمة، وهذا يعني إمكانية طلب إعادة المحاكمة إلى

المحكمتين اللتين صدر عنهما الحكمين محل الطعن، فيحصل هنا تناقض إذا كان الحكم الصادر من الطعن بإعادة المحاكمة المقدم إلى محكمتين متناقضاً، وعليه فإن إلغاء هذه الحالة من ضمن حالات إعادة المحاكمة وبالتوفيق بين هذه النصوص المتناقضة وقصرها على الطعن بالتمييز، أمر يجدر بالمشرع أن يعمل على تنظيمه لأن التناقض يعد مخالفة للقانون ولا حاجة لإيراده بوصفه حالة من حالات الطعن بإعادة المحاكمة.

٧. كان الأجدد بالمشرع الأردني أن يجعل حالة إذا تجاوز الحكم الطلبات إيجاباً، أن يطعن فيها تمييزاً لأنها تشكل مخالفة للقانون ولا محل للطعن فيها بإعادة المحاكمة.